لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/81	4514/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/12/04هـ الموافق 2023/06/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم 3060/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/18هـ الموافق 2023/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في حقوق أولوية للشركة، وأن المدعى عليها لم تقم بإضافة الأسهم المكتتب بها إلى محفظته بالرغم من قيامها بحسم قيمة الاكتتاب. وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الاكتتاب، والتعويض عن حبس المبلغ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4514/ل/د1/2023م لعام 1444هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/23هـ، وبتاريخ 1445/01/20هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: تم تبليغي بالقرار محل الاعتراض في تاريخ 2023/7/11م، وبالتالي فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع: مخالفة الدائرة لما هو ثابت والمتمثل في خطأ المدعى عليها وتناقضها فيما توصلت إليه بعدم الحكم بمطالباتي، أصحاب الفضيلة قررت الدائرة بأنني قد حصلت بالفعل على حقوق الأولوية التي تم شراؤها الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى رفض طلبي وهذا غير صحيح حيث أن المدعى عليها قصرت في مراعاة مصالحي وذلك باستلامها لطلب الاكتتاب محل الدعوى وحسمت قيمته ولم تنفذ الطلب مدعية بأن تنفيذ طلب المدعي كان بسبب خطأ تقني ولم تقم بإعادة مبلغ الاكتتاب الذي حسمته من حسابي (1,750) ريال إلا بعد فترة تتجاوز السبعة أشهر مما نتج عنه حرماني من الاكتتاب في حقوق الأولوية ومبلغ حقوق الأولوية (11,581.79) ريال، الأمر الذي يثبت معه خطأ المدعى عليها. وقد ثبت توافر مسؤولية المدعى عليها بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت أثارها المتمثلة في إعادة حقوق الأولوية التي اشتريتها بمبلغ (11,581,79) ريال وتعويضي. حيث لا يخفى على مقامكم الكريم بأن الشركة

المدعى عليها شركة مساهمة قائمة وموجودة في سوق الأوراق المالية السعودي وأن لديها زيادة رأس مال وينقسم من جزئين: 1- شراء حقوق الأولوية مبلغ (66.10) ريال. 2- اكتتاب في حقوق الألوية بمبلغ (10) ريال. وقد قمت بشراء حقوق الأولوية (175) سهم بمبلغ إجمالي (11,581.79) ريال (لم يتم إعادة المبلغ) على الرغم من ثبوت مسؤولية المدعى عليها. وقد تم شراء اكتتاب حقوق الأولوية (175) سهم بمبلغ إجمالي (1,750) ريال (تم إعادة المبلغ) وقد خصمت جميع المبالغ من حساب الاستثمار.

أصحاب الفضيلة يبدو خطأ الدائرة في الآتي: 1-عدم إعادة مبلغ حقوق الأولوية (11,581.79) ريال الذي تم خصمه من حسابي حتى تاريخه، وإنما تم إعادة مبلغ (1,750) ريال اكتتاب حقوق الأولوية لشركة فقط. 2- تم احتساب مبلغ التعويض على أساس سعر (10) ريال بينما سعر شراء حقوق الأولوية (66) ريال للسهم الواحد + (10) ريال اكتتاب في حقوق الأولوية لكل سهم. إجمالي مبلغ (11,581.79) ريال + (1,750) ريال".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة مبلغ قدره (11,581.79) ريال قيمة حقوق الأولوية، وبتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وفي تاريخ 1445/02/22هـ خاطبت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المدعى عليها بطلب الاستفسار عن مبلغ شراء حقوق الأولوية محل الدعوى.

وفي تاريخ 1445/03/03هـ تقدَّم وكيل المدعى عليها بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:

"1. طلبت اللجنة الإفادة عن: هل قيمة حقوق الأولوية المخصوم من حساب المدعي بمبلغ وقدره (11,581.79) ريال آل لشراء الحقوق محل الدعوى أم لا؟

نعم، إن قيمة حقوق الأولوية المخصومة من حساب المدعي بمبلغ (11,581.79) ريال آلت لشراء الحقوق محل الدعوى وذلك وفقاً لما هو موضح بكشف الحساب المرفق.

2. طلبت اللجنة الإفادة عن: هل يعاد مبلغ بيع الحقوق محل الدعوى للمستثمر في حال لم يمارس حق الاكتتاب أم لا؟

كما لا يخفى على اللجنة الموقرة بأن المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الأولوية تخضع لأنظمة جهة (أ) بهذا الخصوص، وأنه وفقاً للنشرة الخاصة بحقوق الأولوية للأسهم موضوع هذه الدعوى، فإن عدم ممارسة حق الاكتتاب في الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب لأي سبب كان، فإنه سيتم طرح الأسهم المتبقية التي لم يتم ممارسة الاكتتاب فيها أو بيعها خلال فترة الطرح المتبقي، وعليه، فإنه إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة مبلغ قدره (11,581.79) ريال قيمة حقوق الأولوية، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف القاضي برفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4514/ل/ د1 /2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.